

فقه العبادات - حنفي

صفة التيمم : .

التيمم بدل عن الوضوء (1) فهو يرفع الحدث إلى وقت وجود الماء وذلك لحديث أبي ذر هـ أن رسول الله ﷺ قال : (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير) (2) .

ويترتب على هذا ما يلي : .

- 1 - يصح التيمم قبل دخول الوقت أو بعده لعموم قوله تعالى : { فلم تجدوا ماء فتيمموا } يدل على جوازه قبل الوقت وكما جاز الوضوء قبله فكذا التيمم لا بد منه (3) .
 - 2 - يصلي المتييم ما شاء من الفرائض والنوافل .
 - 3 - يصلي المتييم فرضي صلاة أو أكثر ويجوز أن يتيمم للفريضة أو النافلة والأولى أن يتيمم لكل فرض وبعد دخول الوقت للخروج من خلاف الفقهاء .
 - 4 - لا يجمع بين الغسل والتيمم لأنه لا يجوز شرعا أن يجمع بين البدل والمبدل .
- يجوز أن يقتدي المتوضئ بالمتيمم عند الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف خلافا للإمام محمد

.

.

(1) وعند السادة الشافعية بدل ضروري .

(2) الترمذي : ج 1 / كتاب الطهارة باب 92 / 124 .

(3) الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى للبيهقي : ج 1 / ص 222